

الحل الإلزامي للنزاع الأسري Compulsory Family (Dispute Resolution)



اعتباراً من الأول من يوليو/تموز
2007 ستفرض متطلبات جديدة على الأسر
المنفصلة الراغبة في اللجوء إلى المحكمة لحل
قضايا الترتيبات المتعلقة بأطفالهم.

للحصول على مزيد من المعلومات حول تقديم طلب للمحكمة، يرجى الاتصال
بالمركز الوطني للاستعلامات (National Enquiry Centre) على الرقم
1300 352 000 أو زيارة الموقع الإلكتروني
www.familylawcourts.gov.au. إذا كنت تقطن بأستراليا الغربية،
يرجى الاتصال بمركز اتصالات محكمة الأحوال الشخصية في أستراليا
الغربية (Family Court of Western Australia) على الرقم
08 9224 8222 أو على رقم الاتصال المجاني من الأرياف
1800 199 228 أو زيارة الموقع الإلكتروني
www.familycourt.wa.gov.au.

ما تكلفة خدمات حل النزاع الأسري؟

تتوقف تكلفة خدمة حل النزاع الأسري على الممارس الذي يقدمها.
يقوم الممارسون المستقلون لحل النزاع بتحديد أتعابهم بأنفسهم.
تقدم مراكز العلاقة الأسرية (Family Relationship Centre) خدمة
حل النزاع الأسري مجاناً لمدة تصل إلى ثلاث ساعات، إلا أنه يتم مطالبتك
بدفع رسوم في حالة تطلب الأمر عقد المزيد من الجلسات.
يجب على مراكز العلاقة الأسرية (Family Relationship Centre)
وخدمات حل النزاع الأسري الممولة من قبل الحكومة الأسترالية بوضع
سياسة للأتعاب والرسوم تأخذ في الاعتبار الإمكانيات المادية للعملاء.

من يمكنه تقديم خدمة حل النزاع الأسري؟

يمكن لأي من ممارسي حل النزاع الأسري المسجلين تقديم خدمة حل النزاع
الأسري، فضلاً عن إصدار شهادة متى اقتضت الحاجة ذلك.
قد يكون الممارس المسجل تابعاً لإحدى المنظمات التي تتلقى تمويلاً حكومياً
أو يعمل لحسابه الخاص.
يجب على كافة الممارسين المسجلين استيفاء المعايير الصحيحة من حيث
التدريب والخبرة والملاءمة.

معلومات إضافية

للحصول على مزيد من المعلومات حول الحل الإلزامي للنزاع الأسري
أو للعثور على أحد ممارسي حل النزاع الأسري المسجلين بالمنطقة التي
تقطن بها، يرجى الاتصال بخط الإرشاد للعلاقة الأسرية (Family
Relationship Advice Line) على الرقم 1800 050 321 أو
زيارة الموقع www.familyrelationships.gov.au. خط الإرشاد
للعلاقة الأسرية (Family Relationship Advice Line) يعمل من
الساعة 8 صباحاً حتى الساعة 8 مساءً من الاثنين إلى الجمعة، ومن 10
صباحاً حتى الساعة 4 عصرًا أيام السبت.



Australian Government

تأتي التغييرات التي تُجرى على نظام قانون الأحوال الشخصية لتشجيع الوالدين للاتفاق فيما بينهما على الترتيبات الخاصة برعاية أطفالهم دون اللجوء إلى المحكمة. ويُعتبر حل النزاع الأسري طريقة عملية يمكن للأسر المنفصلة الاستعانة بها لحسم الخلاف حول هذه الترتيبات.

بإمكان ممارس حل النزاع الأسري مساعدتكم في مناقشة المسائل المتعلقة بأطفالكم والنظر في الخيارات المتاحة وإيجاد الطريقة المثلى للتوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين.

إذا كان من الممكن حل الخلافات دون اللجوء إلى المحكمة، فسوف توفر بذلك على نفسك الكثير من الوقت والمال والجهد.

متى يكون حل النزاع الأسري إلزامياً؟

إذا رغبت في التقدم إلى المحكمة بطلب لاستصدار أمر يتعلق برعاية الأطفال اعتباراً من الأول من يوليو/تموز 2007 (ولم يسبق لك التقدم بطلب قبل ذلك)، فإنه يتعين عليك الحصول على شهادة من أحد ممارسي حل النزاع الأسري المسجلين لإثبات محاولتك لحل النزاع الأسري.

ويتوقع أن يطبق هذا المتطلب اعتباراً من الأول من يوليو/تموز 2008 على كافة الطلبات، بما في ذلك الطلبات المقدمة لتغيير أمر رعاية الأطفال المعمول به.

هناك بعض الاستثناءات من هذا المتطلب، مثل الحالات المتعلقة بالعنف الأسري وسوء معاملة الأطفال.

ما حالات الاستثناء؟

لست ملزماً بحضور جلسات حل النزاع الأسري في الحالات التالية:

- إذا تقدمت بطلب لاستصدار قرار موافقة
- إذا كنت في معرض الاستجابة لأحد الطلبات
- إذا كان الأمر عاجلاً

• إذا تأكدت المحكمة من وجود أسباب معقولة تدفع لتصديق التالي:

- وجود عنف منزلي أو سوء معاملة طفل من قبل أحد الطرفين
- احتمال صدور عنف من قبل أحد الطرفين
- احتمال تعرض الطفل لسوء المعاملة إذا حدث تأخير.
- إذا كان أحد الطرفين غير قادر على المشاركة بفاعلية (لبعد المسافة بينه وبين ممارس حل النزاع الأسري مثلاً أو لعدم الاستطاعة لسبب من الأسباب)، أو
- إذا انتهك شخص قراراً صدر عن المحكمة خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة أو لم يكثرث به البتة.

عند التقدم إلى المحكمة يتوجب عليك تقديم المعلومات اللازمة لإثبات أن إحدى حالات الاستثناء تنطبق عليك.

في حالة استخدام الاستثناء المتعلق بالعنف الأسري أو بتعرض الطفل إلى سوء المعاملة، فسوف يلزمك أيضاً الحصول على معلومات حول الخيارات المتاحة أمامك والخدمات التي من شأنها مساعدتك. يمكنك الحصول على هذه المعلومات من أحد مستشاري الأسرة أو من ممارس مختص بحل النزاعات الأسرية أو عبر الاتصال بخط الإرشاد للعلاقة الأسرية (Family Relationship Advice Line) على رقم 1800 050 321.

إلا أنه إذا كان بإمكانك إقناع المحكمة باحتمال حدوث العنف أو تعرض الطفل لسوء المعاملة، فلا يلزمك الحصول على هذه المعلومات، وإذا كانت تساورك مخاوف بشأن سلامتك، ينبغي عليك إخطار المحكمة بذلك.

ماذا إذا لم تنجح جلسات حل النزاع الأسري؟

إذا كنت لا تزال بحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة بالرغم من قيامك بالاستعانة بخدمة حل النزاع الأسري، فإنه يلزمك الحصول على شهادة من أحد ممارسي حل النزاع الأسري المسجلين.

سوف توضح الشهادة أحد الأمور التالية:

- عدم حضور الطرف الآخر
 - حضور الطرفين وبذلتهما جهوداً صادقة لحسم النزاع
 - حضور الطرفين مع عدم بذل أحدهما أو كليهما جهوداً صادقة لفض النزاع (كأن يرفض المشاركة مثلاً)، أو
 - ما إذا كان ممارس حل النزاع الأسري قد قرر عدم ملائمة القضية للتسوية عبر جلسات حل النزاع الأسري.
- ملاحظة: يقصد بالطرف هنا الشخص أو الأشخاص الآخرين أطراف النزاع حول رعاية الأطفال، كالشريك السابق مثلاً.

ماذا لو لم أحضر أو أبذل جهوداً صادقة؟

إذا استدعت القضية جلسات حل النزاع الأسري إلا أنك:

- لم تحضر، أو
 - لم تبذل جهداً صادقاً لحسم النزاع، فقد يتم تأجيل سماع دعوى هذه القضية.
- فضلاً عن أنه يجوز للمحكمة أن:
- تصدر قراراً بإلزامك أنت والطرف الآخر بحضور جلسات حل النزاع الأسري و/أو
 - تأخذ ذلك في اعتبارها عند تقرير دفع النفقات (يمكن إلزامك بدفع بعض أو كل نفقات الطرف الآخر القانونية).